

الوسيط في المذهب

الخروج بطلت صلاته ولو تردد في الخروج عن الصوم لم يبطل ولو جزم نية الخروج فوجهان .
والفرق أن الصوم ليس له عقد وتحرم وتحلل ولذلك ينتهي بمجرد غروب الشمس فلا يؤثر فيه مجرد القصد .

الثاني أن يعلق نية الخروج بدخول شخص ففي بطلانه في الحال وجهان .
أحدهما أنه يبطل لأنه ناقض حزم النية والثاني لا لأنه ربما لا يدخل ذلك الشخص وهو في الحال مستمر .

والثالث أن يشك في نية الصلاة فإن مضى مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة كركوع أو سجود بطلت صلاته لأنه ذلك لا يعتد به ولا سبيل إلى إعادته وفيه احتراز قراءة الفاتحة ومد الطمأنينة في الركوع وإن لم يمض ركن وقصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير مع النسيان \$ النظر الثاني في كيفية النية \$.
أما الفرض في العبارة عن نيته أن يقول أؤدي الظهر فرض الوقت □ تعالى